

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 60
العدد 770
14 مايو و 2026 م
27 ذو القعدة 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي




السنـة 60

العدد 770

14 مايو 2026 م

27 ذو القعدة 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





تشريعات الجهات الحكومية دائرة الاقتصاد والسياحة

- 5 - قرار إداري رقم (17) لسنة 2026 بتشكيل لجنة دعم المورد الإماراتي.

هيئة الطرق والمواصلات

- 10 - قرار إداري رقم (278) لسنة 2026 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- 14 - قرار إداري رقم (279) لسنة 2026 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لأحد العاملين لدى شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي" المتعاقد معها.
- 17 - قرار إداري رقم (299) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض العاملين لدى شركة "اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ش.ذ.م.م" المتعاقد معها.
- 19 - قرار إداري رقم (319) لسنة 2026 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- 26 - قرار إداري رقم (320) لسنة 2026 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لأحد العاملين لدى شركة "عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م" المتعاقد معها.
- 29 - قرار إداري رقم (321) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات.

هيئة المعرفة والتنمية البشرية

- 31 - قرار إداري رقم (30) لسنة 2026 بشأن شروط وإجراءات الموافقة على تسجيل الأطفال



في مراكز الطفولة المبكرة.

34 - قرار إداري رقم (31) لسنة 2026 بشأن شروط وضوابط المناهج التعليمية بمراكز الطفولة المبكرة في إمارة دبي.



قرار إداري رقم (17) لسنة 2026 بتشكيل لجنة دعم المورد الإماراتي

مدير عام دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2009 بشأن مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة
والمتوسطة وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل
سياق النص على غير ذلك:

- الدائرة : دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي.
المؤسسة : مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
المدير العام : مدير عام الدائرة.
المورد الإماراتي : الشركات والمؤسسات الخاصة المسجلة في المؤسسة.
اللجنة : لجنة دعم المورد الإماراتي، المشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار.
الرئيس : رئيس اللجنة.
المشتريات : شراء وتأمين احتياجات الجهات الحكومية من السلع والخدمات.

تشكيل اللجنة

المادة (2)

أ- تُشكّل في الدائرة بموجب هذا القرار لجنة استشارية دائمة تُسمّى "لجنة دعم المورد الإماراتي"،



برئاسة المدير التنفيذي للمؤسسة، وعضوية ممثلين عن الجهات التالية:

1. الدائرة.
2. بلدية دبي.
3. هيئة الطرق والمواصلات.
4. جمارك دبي.
5. مؤسسة دبي للمطارات.
6. هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع).
7. هيئة الصحة في دبي.
8. شرطة دبي.

ب- تتم تسمية ممثلي الجهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة، وألا تقل الدرجة الوظيفية لكل عضو عن درجة "مدير تنفيذي" أو من في حكمه.

مهام اللجنة المادة (3)

تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:

1. تصميم برامج تهدف إلى رفع نسبة مشاركة الموردين الإماراتيين في إجمالي المشتريات لدى الجهات الحكومية، بما يتماشى مع أهداف أجندة دبي الاقتصادية 33.
2. اقتراح السياسات والأدلة الإجرائية التي تضمن منح الأولوية للموردين الإماراتيين ضمن مشتريات الجهات الحكومية.
3. اقتراح آليات واضحة وميسرة لتسهيل وصول الموردين الإماراتيين إلى المناقصات والمشاريع الكبرى التي تطرحها الجهات الحكومية، بما في ذلك تبسيط المتطلبات البنكية النهائية، وتسريع صرف المستحقات المالية لهم.
4. اقتراح المبادرات والحوافز التي تهدف إلى زيادة عدد الموردين الإماراتيين المسجلين في منصة "تشارك" التابعة لدائرة المالية، بما يدعم الاقتصاد المحلي وتحفيز تنافسية هؤلاء الموردين.
5. اقتراح السياسات التي تسهم في تشجيع المقاولين والموردين ومقدمي الخدمات الرئيسيين على إشراك الموردين الإماراتيين كمتعاقدين فرعيين ضمن المشتريات والعقود التي تبرمها الجهات الحكومية.



6. دراسة وتحليل التحديات التي تواجه ترسية المناقصات على الموردين الإماراتيين، ورفع الحلول والتوصيات اللازمة لمعالجتها إلى المدير العام ليتولى عرضها على الجهات المختصة في الإمارة للتوجيه بشأنها.
7. اقتراح مؤشرات أداء لقياس مدى تعاون الجهات الحكومية في تفضيل المورد الإماراتي ضمن المشتريات والعقود التي تبرمها هذه الجهات.
8. تقديم الدعم والمقترحات المناسبة للموردين الإماراتيين في مجالات التسعير، وإعداد العروض التنافسية، لضمان مطابقة منتجاتهم وخدماتهم لأعلى المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة.
9. اقتراح نظام لتصنيف الموردين الإماراتيين المتميزين وفقاً لمعايير الجودة والالتزام، بما يسهل اختيارهم من قبل الجهات الحكومية، وعرض هذا المقترح على المدير العام لدراسته وتقديمه للجهات المختصة في الإمارة للتوجيه بشأنه.
10. اقتراح آليات تنسيقية متكاملة بين الجهات الحكومية، تضمن تكامل الأدوار في دعم الموردين الإماراتيين للدخول في مناقصات الجهات المعنية.
11. رصد القطاعات التي يشهد فيها حضور المورد الإماراتي انخفاضاً في المشتريات الخاصة بالجهات الحكومية، واقتراح الحوافز المناسبة لتعزيز مشاركته فيها وجذب الاستثمارات الوطنية إليها.
12. الاستعانة بمن تراه مناسباً من موظفي الجهات الحكومية لمعاونتها في أداء مهامها.
13. أي مهام أخرى يتم تكليفها بها من المدير العام.

اجتماعات اللجنة

المادة (4)

- أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل (3) ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزمان والمكان اللذين يُحدِّدُهُما.
- ب- تختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس، يتولَّى القيام بمهام الرئيس في حال غيابه، أو قيام مانع لديه يحول بينه وبين ممارسة مهامه.
- ج- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
- د- تُصدِر اللجنة توصياتها بالإجماع أو بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- هـ- تُدوّن توصيات اللجنة في محاضر، يُوقَّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- و- يجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمعاونتها



في أداء مهامها المنوطة بها بموجب هذا القرار، على ألا يكون لأي مِمّن تستعين بهم اللجنة صوت معدود في مُداولاتها.

مُقرّر اللجنة

المادة (5)

- أ- يكون للجنة مُقرّر من موظفي الدائرة يعينه الرئيس.
- ب- تناط بمقرر اللجنة المهام التالية:
1. تحضير جدول أعمال اجتماعات اللجنة وفقاً لما يعتمده الرئيس في هذا الشأن، وإخطار أعضاء اللجنة به قبل موعد اجتماعها بوقتٍ كافٍ.
 2. توجيه الدعوة لأعضاء اللجنة لحضور اجتماعاتها.
 3. تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.
 4. ضمان التحقق من اكتمال النصاب القانوني لصحة عقد اجتماعات اللجنة.
 5. متابعة تنفيذ توصيات اللجنة، ورفع مخرجات التنفيذ إلى الرئيس.
 6. تقديم جميع أوجه الدعم الإداري لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار.
 7. أي مهام أخرى يُكلف بها من الرئيس.

تقديم الدعم الإداري

المادة (6)

تتولى الدائرة تقديم الدعم الإداري والفني للجنة، لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار.

التقارير الدورية

المادة (7)

يتولى الرئيس رفع تقرير بنتائج الأعمال المنجزة إلى المدير العام، بمعدل مرتين سنوياً، على أن يتضمن هذا التقرير الإنجازات التي حققتها اللجنة، والصعوبات والعقبات التي واجهتها، والحلول والمقترحات التي توصي بها، ليتسنى للمدير العام التوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.



النشر والسريان

المادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

هلال سعيد المري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 26 أبريل 2026م
الموافق 9 ذو القعدة 1447هـ



قرار إداري رقم (278) لسنة 2026

بشأن

منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2005 بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاوله نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 باعتماد جدول المخالفات والغرامات الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 بشأن تنظيم إصدار رخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في



إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق
والمواصلات وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2026 بشأن تنظيم نشاط الفحص الفني للمركبات في
إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح السيد/ عمير عادل سعيد سيف المعولي (15852) (مفتش) في (إدارة رقابة أنشطة الترخيص)
بمؤسسة الترخيص في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة
لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- المرسوم رقم (22) لسنة 2005 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2026 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأمور الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما
يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.



2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام



القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 30 أبريل 2026م

الموافق 13 ذو القعدة 1447هـ



قرار إداري رقم (279) لسنة 2026

بشأن

منح صفة الضبطية القضائية لأحد العاملين لدى شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة - شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي"،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُنح السيد / حمود وائل حمود مارش محمد (V0033796)، (مفتش) في شركة عقول لخدمات



جلب الأيدي العاملة - شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأمور الضبط القضائي المادة (2)

يجب على العامل الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وفقاً لما هو محدد في عقد الامتياز، وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بمهامه، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي المادة (3)

يكون للعامل الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:



1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 30 أبريل 2026م
الموافق 13 ذو القعدة 1447هـ



قرار إداري رقم (299) لسنة 2026

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض العاملين لدى شركة "اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ش.ذ.م.م" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (356) لسنة 2024 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "اكسبرتس بلس ش.ذ.م.م" المتعاقد معها،

قرنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (356) لسنة 2024، المشار إليه عن العاملين:
- عبدالله مشعل مجبل العبدالله.
 - راني ايلي فخر.
- ب- على العاملين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
- عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأمور الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.



2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 24 أبريل 2026م
الموافق 7 ذو القعدة 1447هـ



قرار إداري رقم (319) لسنة 2026

بشأن

منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2026 بشأن تنظيم نشاط الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة الترخيص في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2026 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام



بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2026 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2026 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار،



بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 1 مايو 2026م
الموافق 14 ذو القعدة 1447هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة الترخيص الممنوحين
صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	سعيد حمد طاهر علي محمد الرمسي	12660	مدير إدارة	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
2	أحمد رشيد أحمد رشيد الهرمودي	12188	نائب مدير إدارة ومدير	
3	نوف خلفان ثعلب مفلح الهاجري	14877	مدير	
4	سعود علي قاسم علي الشعبي	12010	مدير	
5	عبدالله محمد شيخ صالح المهري	6645	مدير	
6	سعود أحمد محمد حسن الريس	15891	مدير	
7	عبدالله سعيد محمد سعيد الدرعي	3844	مشرف رئيسي	
8	محمد خميس سعيد خميس السويدي	14857	مشرف أول	
9	أحمد سالم راشد زايد	14571	مفتش	
10	أحمد عبدالحليم توفيق البوسعيدي	14537	مفتش	
11	مبارك علي مبارك حمود بديوي	14563	مفتش	
12	عدنان سويدر شير محمد	14534	مفتش	
13	عادل حسين مراد أحمد	14607	مفتش	
14	خالد أحمد حسين عبد الله محمد	14605	مفتش	
15	عبدالله محمد حسن قمبر البلوشي	14631	مفتش	
16	عمر المقداد عبدالله يوسف القمزي	14827	مفتش	
17	سلطان علي سلطان محمد المرزوقي	15064	مفتش	
18	عبدالله جابر محمد إسماعيل الصايغ	15065	مفتش	
19	عبدالرحمن خليل سليمان محمد	15410	مفتش	



إدارة رقابة أنشطة الترخيص	مفتش	15406	محمد جان إبراهيم فقير البلوشي	20
	مفتش	11274	إبراهيم محمد جمعه شهاد	21
	مفتش	15454	إبراهيم خليفة شمن مكسى البلوشي	22
	مفتش	15521	عبدالله ناصر محمد يوسف الزاهدي	23
	مفتش	15578	محمد وسام جميل العلمي	24
	مشرف أول	15413	عبدالله حارب أحمد راشد الشحي	25
	مفتش	11236	بدر سعيد جمعه بخيت متيوح	26
	مفتش	13734	حسين حسن محمد الحوسني	27
	مفتش	11658	محمد حسين علي سايان نزار	28
	مفتش	12968	عبدالرحمن أحمد جمعه بشير فرحان	29
	مفتش	15387	علياء خميس محبوب خميس محبوب	30
	مفتش	15442	سكينة محمد حسن درويش البلوشي	31
	مفتش	15478	محمد عباس يوسف أحمد البلوشي	32
	مشرف رئيسي	14997	محمد فيصل يوسف حسن	33
	مشرف	5629	هادي رجب موسى عبدالله الجسمي	34
	مفتش فني	13875	خالد عبدالرحمن علي الشهابي	35
	مفتش فني	14098	أحمد عبدالله أحمد الحمادي	36
	مشرف رئيسي	6231	وليد أحمد علي الحمادي	37
	مهندس	15894	مها حسن عبدالله محمد آل علي	38
	أخصائي رئيسي	14311	حميد محمد حميد الوالي النقبلي	39
	فني أول	12523	علي غلام علي أحمد	40
فني	13750	هيثم باسم عبدالكريم شطناوي	41	



إدارة رقابة أنشطة الترخيص	مفتش فني	12982	عصام علي أحمد أبو مخيمر	42
	فني	10317	ياسر العايق أحمد محمد العايق	43
	فني	12826	ليث محمد الخراشقه	44
	مفتش فني	10187	طاهر سعيد الله ديته	45
	فني	10339	الكسندر هيرنانديز جاروسيا	46
	فني	10404	وارين جوزيف كروز لوبيز	47
	مفتش	14698	ناصر محمد علي مراد	48
	مفتش	14824	بلال عتيق بلال ربيع مرامه	49
	مفتش فني	14765	سامح السيد حسن السيد شعله	50
	مفتش	15013	حمدان حامد أحمد باقر	51
	مشرف أول	3556	هدى شيبان غانم بن شيبان المهيري	52
	مشرف	4585	جاسم أحمد عبدالله حاجي	53
	مشرف أول	4715	رائد عيسى محمد الفارسي	54
	ضابط أول	9833	إبراهيم يعقوب محمد السركال آل علي	55
	ضابط أول	14649	عمر عبدالعزيز محمد عيسى الزرعوني	56
	ضابط أول	15348	أحمد علي جاسم بشير	57
	ضابط أول	12936	حمده محمد حسن محمد البلوشي	58
	ضابط أول	14978	عمر خالد عبدالله محمد الرئيس	59
	ضابط أول	15417	فاطمة مصبح عبدالله بوهناد المهيري	60
	ضابط أول	12673	مروان سعيد عبدالله عبيد	61
ضابط أول	14968	ناصر عادل الحاج محمود آل ناصر	62	
ضابط أول	13259	ورده علي حسن بهزاد	63	



إدارة رقابة أنشطة الترخيص	مشرف	3081	خولة محمد يوسف علي العوضي	64
	مفتش أول	13447	عبدالرحمن إسماعيل عبدالله المندوس البلوشي	65
	مفتش	13489	نوره عبدالله سعيد حمد المهري	66
	مفتش	11590	حنان حديد تعيب حمد العلوي	67



قرار إداري رقم (320) لسنة 2026

بشأن

منح صفة الضبطية القضائية لأحد العاملين لدى شركة "عقول

لخدمات الأيدي العاملة شركة

الشخص الواحد ذ.م.م " المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2026 بشأن تنظيم نشاط الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،

وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة "عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م"،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح السيد/ أحمد حمدي شحاته محمد عبدالجواد (V0013159) (مفتش) شركة "عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م" المتعاقد معها، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2026 المشار إليه



واجبات مأمور الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على العامل الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2026 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2026 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للعامل الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح له بدخولها لجمع



المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 1 مايو 2026م
الموافق 14 ذو القعدة 1447هـ



قرار إداري رقم (321) لسنة 2026

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (277) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (832) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (532) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (1103) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليها، عن كل من:



1. مشعل يوسف حسن عبدالله البشري.

2. سيد أحمد السيد محمد السيد علي الموسوي.

3. محسن عبدالحسن أحمد عبدالله الخضر.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.

3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 1 مايو 2026م

الموافق 14 ذو القعدة 1447هـ



قرار إداري رقم (30) لسنة 2026 بشأن شروط وإجراءات الموافقة على تسجيل الأطفال في مراكز الطفولة المبكرة

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 بشأن تنظيم مراكز الطفولة المبكرة في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المحددة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 المشار إليه.

شروط إصدار الموافقة

المادة (2)

- يُشترط لإصدار الموافقة على تسجيل الأطفال في المركز، ما يلي:
- أن يكون الطفل قد استوفى السن المقرر للقبول في المركز، بحسب المرحلة العمرية المحددة وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.
 - أن يندرج الطفل ضمن الفئات العمرية المحددة في التصريح الصادر عن الهيئة.
 - أن تكون بيانات الطفل الواردة في طلب التسجيل متوافقة مع البيانات المعتمدة في بطاقة



الهوية الإماراتية، من حيث اسمه وجنسيته وديانته وتاريخ ميلاده.

إجراءات إصدار الموافقة

المادة (3)

تُتبع الإجراءات التالية لإصدار الموافقة على تسجيل الأطفال في المركز:

أ- يُقدّم طلب الحصول على الموافقة إلى الهيئة، عن طريق النظام الإلكتروني المعتمد لديها، مرفقاً به المستندات والوثائق التالية:

1. صورة من بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول للطفل وولي أمره.
 2. صورة من جواز سفر الطفل غير المواطن في حال عدم استخراج بطاقة الهوية الإماراتية له، وإرفاق ما يثبت قيام ولي أمره بطلب استخراجها من الجهات المعنية في الدولة.
 3. بيانات التواصل مع ولي الأمر، تشمل رقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
 4. النسخة الموقعة من العقد المبرم بين ولي الأمر والمركز.
- ب- تقوم الهيئة بدراسة الطلب، والتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمستندات والوثائق المطلوبة، ويكون لها طلب أي معلومات أو مستندات أو وثائق أخرى تراها ضرورية.
- ج- تصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال يوم عمل واحد من تاريخ استيفائه للشروط والمستندات والوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القرار، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم يصدر القرار بعد انتهاء هذه المدة، على أن تخطر الهيئة مقدمه بأسباب الرفض، ويجوز لمن رفض طلبه إعادة تقديمه للهيئة مرة أخرى بعد معالجة أسباب الرفض.

التزامات المركز

المادة (4)

بالإضافة إلى الالتزامات المقررة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 المشار إليه، على المركز الالتزام بما يلي:

1. الامتناع عن قبول أو إلحاق أي طفل لدى المركز إلا بعد استكمال اشتراطات الموافقة على تسجيله في المركز وإصدار الهيئة قرارها بالموافقة على التسجيل وفقاً لأحكام هذا القرار.
2. إدخال بيانات الاحتياجات والحالات المرضية والصحية الخاصة بالطفل في النظام الإلكتروني المعتمد لدى الهيئة، وتحديث هذه البيانات كلما استدعت الضرورة ذلك.
3. تزويد الهيئة بصورة عن بطاقة الهوية الإماراتية فور استخراجها من الجهة المعنية في الدولة،



بالنسبة للأطفال غير المواطنين الذين صدرت الموافقة على تسجيلهم في المركز باستخدام جواز سفرهم.

4. تحديث البيانات والوثائق في النظام الإلكتروني المعتمد لدى الهيئة في حال حدوث أي تغيير على بيانات الطفل أو وثائقه الرسمية، وكلما استدعت الضرورة ذلك.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (5)

يصدر المدير التنفيذي لقطاع التطوير والتنمية البشرية في الهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عائشة عبدالله ميران
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 7 مايو 2026م
الموافق 20 ذو القعدة 1447 هـ



قرار إداري رقم (31) لسنة 2026

بشأن

شروط وضوابط المناهج التعليمية بمراكز الطفولة المبكرة في إمارة دبي

مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2025 في شأن حوكمة المنهاج التعليمي الوطني، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 بشأن تنظيم مراكز الطفولة المبكرة في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى القرار الإداري رقم (48) لسنة 2025 بشأن تعليم مادة اللغة العربية في مرحلة الطفولة المبكرة،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المحددة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 المشار إليه.

شروط وضوابط المناهج التعليمي

المادة (2)

يجب أن يُراعى في المنهاج التعليمي المقدم من المركز، الشروط والضوابط التالية:

1. أن يتوافق المنهاج التعليمي مع المعايير والمتطلبات المقررة للمنهاج التعليمي الوطني، المحددة وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2025 المشار إليه، والمعايير والمتطلبات الخاصة بالمنهاج المعتمدة من جهات اعتماد تعليمية معترف بها دولياً، أو المناهج المستندة



- إلى أطر تربوية قائمة على أسس علمية ودراسات حديثة، على أن يراعى في ذلك توفر المعايير المرتبطة بنمو الطفل وتطوره، وضمان سلامته الصحية ورفاهه العاطفي والاجتماعي.
2. تعليم مادة اللغة العربية، وفقاً للمعايير الفنية المنصوص عليها في القرار الإداري رقم (48) لسنة 2025 المشار إليه.
 3. أن يتناسب المنهاج التعليمي والأهداف والمبادئ والقيم التي يركز عليها مع الفئة العمرية وقدرات الأطفال المسجلين في المركز.
 4. أن يتضمن المنهاج التعليمي أنشطة وتجارب للرعاية والتعليم في بيئة آمنة ومتنوعة، مبنية على أفضل الممارسات التربوية والتعليمية، بهدف تعزيز شعور الطفل بالاستقرار والانتماء والتحفيز على الاستكشاف عن طريق اللعب، وكذلك المساهمة في تنمية مهاراته البدنية واللغوية والذهنية والاجتماعية والعاطفية.
 5. مراعاة الاحتياجات المختلفة للأطفال بما يمكنهم من تحقيق تطور نمائي متكامل، يعزز من جاهزيتهم البدنية والمعرفية والنفسية والعاطفية للانتقال إلى المرحلة المدرسية.
 6. توفير أدوات وآليات لتقييم مؤشرات التعلم النمائية للطفل، بما يتيح قياس مستوى نموه وتطوره، والكشف المبكر عن أي صعوبات نمائية تستدعي التدخل لمعالجتها.
 7. أن يقوم المنهاج التعليمي على الاستخدام الصحي والهادف للأجهزة الإلكترونية والرقمية، بما يضمن توظيف التكنولوجيا بأساليب آمنة ومناسبة للفئة العمرية للطفل، وفقاً للإرشادات التي تصدرها الهيئة بشأن الاستخدام الأمثل للأجهزة الإلكترونية والرقمية، بهدف دعم التعلم النشط وتنمية مهارات التفكير والإبداع والتواصل لدى الطفل دون الإفراط في التعرض لشاشات هذه الأجهزة.
 8. ألا يتضمن المنهاج التعليمي أي محتوى يُشكّل انتهاكاً أو مساساً بالنظام العام أو الآداب العامة أو العادات والتقاليد المرعية في الدولة، أو مخالفة لأحكام التشريعات السارية في الإمارة.
 9. أن يعكس المنهاج التعليمي احتراماً وتقديراً للهوية الوطنية الإماراتية والقيم الإنسانية، ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (3)

يصدر المدير التنفيذي لمؤسسة ضمان الجودة والالتزام في الهيئة التعليمية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.



النشر والسريان

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عائشة عبدالله ميران
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 7 مايو 2026م
الموافق 20 ذو القعدة 1447 هـ



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | ا.ع.م.

   @DubaiSLC